[323] والحديثان متفقان لا تناقض بينهما، فتمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصى، فمتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة. وعن علي بن مزيد صاحب السابري قال: أوصى الي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شئ يسير لا يكون للحج، فسألت ابا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه، فلما لقيت عبد ا بن الحسن في الطواف سألته، فقال: هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله، فدخلت الحجر فإذا هو تحت الميزاب، فقلت: أوصى الي رجل أن أحج عنه بتركته فلم تكف فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه. فقال عليه السلام: ما صنعت ؟ قلت: تصدقت بها عنه. فقال: ضمنت الا أن لا يكون مبلغ ما يحج به من مكة، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وان كان بلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن (1. وسئل عليه السلام أيضا عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة. فقال: يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به، فان ا تعالى يقول " فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان ا سميع عليم " (2.

_____ 1) من لا يحضره الفقيه 4 / 207 مع تغيير واختصار هنا. 2) الكافي 7 / 22. * _____